

04 شرح منظومة فقه النوازل - الزكاة مسألة زكاة الراتب

عامر بهجت

اذا نرجع ونقول ايها الاخوة الكرام؟ نقول ان عندنا الراتب يرجع الى مسألة مقررة عند الفقهاء وهي زكاة المال المستفاد صورة المسوالة انا عندي نصاب من المال ثم استفدت مالا اخر هل هذا المال الذي استفدت احسبوا له نصابا جديدا -

00:00:00

ولما اذا انتهى نصاب الاصل ازكيه مثل في عروض التجارة حوله حول اصلها؟ ها؟ الجمهور يقولون ان المال المستفاد يستألف به حولا جديدا خلاص؟ طيب اذا تقرر هذا الحنفية يرون ان المال المستفاد يذكر زكاة الاصل. واضح؟ طيب -

00:00:20

اذا تقرر هذا كيف يذكر الراتب؟ نقول الواجب في زكاة الراتب على مذهب الجمهور ان تحسب لك في كل شهر حوالك مع كل راتب تحسب حول وهذى مسواله متعدة في الحساب خلاص متعدة تنظر انت مثلا عندك عشر الاف جائع الراتب الشهر هذا سجل خلاص -

00:00:40

محرم جاك جاك راتب خمسة الاف تنظر هل نقص المال الذي عندك عن خمسة عشر الف ولا ما نقص وهكذا قضية متعدة هذا اذا اراد الانسان الا يخرج الا الواجب فانه ايش؟ ممكن يعين له محاسب قانوني يصرف عليه اكثر من الزكاة -

00:01:00

واما اذا اراد طريق السماحة واراد ان يخرج من الخلاف فانه يحدد له يوما في السنة خلاص ويخرج فيه الزكاة بشرط الا يكون هذا

اليوم بعد مضي الحول انما في يوم مضي في يوم الحول او قبله حتى لا يؤخر الزكاة عن -

00:01:20

معتمد الحنابلة انه يجب اخراج الزكاء على الفوق. فهذا معنى قوله ذو راتب ينظر وقتا في السنة فيخرج الزكاة ذا ما احسنها. وفي

هذا البيت اشارة الى ان هذا ليس بواجب. وانما هذا الافضل قوله ذا ما احسنها يعني انه مستحب وليس بواجب والا الواجب -

00:01:40

كما قلناه في الاول. نعم -

00:02:00